جامعة الأسكندرية
كلية التجارة
قسم الاقتصاد

نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية

المعايير والضوابط الاقتصاديه لتطويره

والآثار المتوقعة على النشاط المصرفى والاقتصادى

رسالة مقدمة من الباحث

محمد عبد المنعم أبوزيد

لنيل درجة دكتوراه الفلسفة فى الأقتصاد

إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن يسرى أحمد

أستاذ الاقتصاد

كلية التجارة - جامعة الأسكندرية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

فهرس المحتويات

مقدمة البحث	ماهية البحث وهدفه .	
	منهج البحث .	
	الدراسات السابقة .	
	خطة البحث .	
الفصل الأول	عقد المضاربة الثنائى ومدى ملاءمته للعمل المصرفى	١
	المبحث الأول : مفهوم المضاربة ومشروعيتها .	٢
	المبحث الثانى : شروط صحة المضاربة .	٦
	المبحث الثالث : طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات .	١٣
	المبحث الرابع : مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائى للعمل المصرفى	٢١
الفصل الثانى	نظام المضاربة فى التجربة المصرفية الإسلامية	٣٦
	المبحث الأول : مدى اعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة	٣٧
	المبحث الثانى : أسلوب تطبيق نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية .	٥١
	المبحث الثالث : معوقات تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال فى المصارف الاسلامية .	٦
	المبحث الرابع : معوقات تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال فى المصارف الإسلامية .	٧٢
الفصل الثالث	تطوير قواعد المضاربة الثنائية لتلائم العمل المصرفى	٩٥
	المبحث الأول : الضمان .	٩٦
	المبحث الثانى : خلط مال المضاربه بآخر .	١٠٨
	المبحث الثالث : دفع المضارب مال المضاربة لآخر للمضاربه به.	١١٥
	المبحث الرابع : التنضيض كأساس لقسمة الربح .	١٢١
	المبحث الخامس : فسخ المضاربة .	١٢٧
الفصل الرابع	تطوير أساليب تعبئة الأموال في إطار نظام المضاربة المصرفية	١٣٩
	المبحث الأول : أسس وقواعد التطوير .	١٤٠
	المبحث الثانى : أسهم المضاربة .	١٤٥
	المبحث الثالث : سلال أموال الاستثمار المخصصه .	١٥٤

	المبحث الرابع : السلع العامة لأموال الاستثمار .	١٥٩
الفصل الخامس	أساليب مواجهة مخاطر الاستثمار بالمضاربة	١٦٩
	المبحث الأول : المخاطر التى تواجه عمليات المضاربة والضمانات الملائمة لها .	١٧٠
	المبحث الثانى : أساليب مواجهة المخاطر التى تعود للعميل المضارب	١٧٣
	المبحث الثالث : أساليب مصرفية مقترحة لمواجهة مخاطر عمليات المضاربة .	١٨٨
	المبحث الرابع : المتطلبات البنية اللازمة .	١٩٨
الفصل السادس	نموذج مقترح للمضاربة المصرفية	٢١٢
	المبحث الأول : أطراف النموذج المقترح والعلاقة بينها .	٢١٣
	المبحث الثانى : تجميع الأموال فى ظل النموذج المقترح .	٢٢٣
	المبحث الثالث : توظيف الأموال فى ظل النموذج المقترح .	٢٣٠
	المبحث الرابع : قياس الربح وتوزيعه فى ظل النموذج المقترح .	٢٣٧
الفصل السابع	الآثار المصرفية المتوقعه لتطبيق نظام المضاربة	٢٥٢
	المبحث الأول : الحد من اشتقاق نقود الودائع ومن المساهمة فى احداث التضخم .	٢٥٣
	المبحث الثانى : تحليس النظام المصرفى من التبعية المصرفية .	٢٦١
	المبحث الثالث : توفير المنهج العملى المطلوب لتصحيح مسيرة المصارف الإسلامية .	٢٧٢
الفصل الثامن	الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة	٢٨٢
	المبحث الأول : نظام المضاربة المصرفية والادخار .	٢٨٣
	المبحث الثانى : نظام المضاربه المصرفية والاستثمار .	٢٩٧
	المبحث الثالث : نظام المضاربه المصرفية والتوزيع .	٣٠٥
	النتائج والتوصيات	٣١٩
	قائمة المراجـــع	
	أولا : المراجع العربية .	٣٢٤
	ثانيا : المراجع الأجنبية .	٣٢٩
	الملاحـــق	٣٣٠

مقدمة البحث

ماهية البحث وهدفه :

يعانى عالم اليوم من عدة من الامراض الاقتصادية . منها تفشى نسبة كبيرة من الجنس البشرى ، وغياب العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، والتفاوت الكبير فى الدخل والثروة ، والمعدلات المرتفعة للبطالة ، وعدم الاستقرار الاقتصادى ، وارتفاع مستويات التضخم ، وتآكل القيمة الحقيقية للأصول النقدية ، وكل هذه العلل مع أنها تتضارب مع القيم الإسلامية ، فإنها لاتقل إنتشارا فى العالم الإسلامى عن أنتشارها فيما سواه .

ولاشك أن لهذا أسبابا جذرية أهمها عدم تقديم إطار مصرفى ونقدى مستقر وعادل ، فلايمكن لأى نظام أقتصادى الاحتفاظ بحيويتة ونشاطه ، والوصول إلى أهدافه الاجتماعية والاقتصادية بدون مساندة نظام مصرفى رشيد وعادل ، والسؤال هو : هل يمكن تقديم هذا النظام فى ضوء تعاليم الإسلام ؟

حاول المفكرون المسلمون البحث عن أجابة لهذا السؤال فأتجهت جهودهم فيما بعد الحرب العالمية الثانية إلى محاولة إيجاد أسلوب وتنظيم جديد للنشاط المصرفى ، يحقق مزايا الاسلوب التقليدى ويتجنب فى نفس الوقت نظامه الربوى ومضاره الشرعية ، ويساهم فى تحقيق الاهداف الاقتصادية الإسلامية .

وقد أتجهت هذه الجهود إلى التنقيب فى كنائز الفقة الإسلامى للبحث عن البدائل الشرعية للنشاط المصرفي القائم ، حتي توصلت الي مايشبه الاتفاق التام على أن نظام المضاربة هو السبيل الملائم لأسلمة النظام المصرفى التقليدى .

إلا أن الصورة التاريخية لعقد المضاربة والتى كانت متمشية مع واقع ومتغيرات القرون السابقة أصبحت بحاجة إلى تطوير بعد تغير كثير من عناصر هذا الواقع ودخول متغيرات جديدة لم تكن فى الحسبان خلال هذا القرن . فقد أنحسرت الصورة الثنائية المباشرة للأستثمار وأنتشرت الصورة الجماعية المشتركة عن طريق المؤسسة المصرفية وغيرها من المؤسسات التى يعتمد نشاطها على عملية الوساطة المالية وأصبح التقدم والقوة الإقتصادية ترتبط بالمؤسسات كبيرة الحجم ، يضاف إلى ذلك ضعف المقومات الأخلاقية القائمة على الدين وأزدياد قوة المقومات المادية ، كل هذا مما أدى إلى أن أصبحت الصورة التقليدية لعقد المضاربة غير ملائمة لتلبية احتياجات الواقع المعاصر بصفة عامة ، وأصبح تطوير هذا العقد أمراً مطلوباً حتى يلائم احتياجات هذا الواقع ، ومتغيرات النشاط المالى والاستثمارى الحالى ، وذلك حتى يمكن الاعتماد عليه الآن والاستفاده من الدور الذى قام به فى النشاط الاقتصادى فيما مضى للجمع بين عنصرى العمل ورأس المال كما جمع بينهما سابقا فى شركة عادلة ترتب عليها العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المفيدة للمجتمع .

وقد قامت بعض المحاولات لتطويع عقد المضاربة ليلائم عمل المؤسسات المصرفية ، وكانت هذه المحاولات البدايات الأولى لحركة التنظير لفكرة المصارف الإسلامية ، وقد أنتهت إلى صياغة العلاقة

بين المصرف والمودعين على أنها عقد مضاربة - في صورته المطلقة - المصرف فيها هو " المضارب " والمودعون يمثلون " رب المال " ، أما العلاقة بين المصرف وطالبي التمويل من المستثمرين فقد تم تكييفها في إطار عقد المضاربة أيضا - ولكن في صورته المقيدة - المصرف " رب المال " والمستثمرين كل منهم مضارب مستقل فيما يحصل عليه من تمويل من المصرف . وفي ضوء هذا التصور تحددت المسئولية الاقتصادية والاجتماعية للمصارف الإسلامية على أساس أنها عن طريق ممارسة أسلوب المضاربة سوف تحقق العديد من الفوائد والمزايا للمجتمع ، مثل : المساهمه في حل مشكلة البطالةوأعادة توزيع الدخل ، والمساهمة في تحقيق مبدأ الكفاءة التخصصية ... وغيرها .

وأنطلقت تجربة المصارف الإسلامية في منتصف السبعينات من هذا القرن الميلادى ، معتمدة على هذا التصور النظرى لأسلوب المضاربة ، باعتباره البديل الشرعى لنظام الفائدة ، والاطار الفكرى العام لنشاطها ، والسمة الرئيسية لطبيعتها المميزة ، والركيزة الأساسية لفلسفتها المذهبية .

ولكن واقع التجربة والممارسات العملية لحركة المصارف الإسلامية جاء مغايرا لهذا التصور النظرى . فقد أعتمدت هذه المصارف على مجموعة من النظم والاساليب لتعبئة الموارد والمدخرات لاتتفق مع طبيعة وقواعد نظام المضاربة .

كما أن أسلوب المضاربة لتوظيف الموارد لم يحتل إلا أهمية ثانوية في معظم حالات المصارف الإسلامية . وهناك حالات لمصارف أسلامية اعتمدت عليه بصورة كبيرة في بداية تجربتها ولكنها تحولت عنه فجأة بعد فترة قصيرة من الممارسة العملية ، وتقدم بدلا منه اسلوباً أخر وهو أسلوب المرابحة ليستحوز على النسبة الغالبة من أستثمارات هذه المصارف ، على الرغم من أنه كان من المفترض أن يحتل هذا الأسلوب أهمية ثانوية وأن يكون مجرد أسلوب مساعد أو مؤقت ، لأنه لايعكس الطبيعة المميزة للعمل المصرفى الاسلامى ، ولاتستطيع المصارف الإسلامية القيام بدورها الاقتصادى الاجتماعى عن طريقة كما هو الحال في حال اعتمادها على نظام المضاربة .

وقد تمثلت هذه التطورات في أنحراف تجربة المصارف الإسلامية عن الاطار النظرى الصحيح الذى وضعه لها المنظرون الأوائل . وقد ترتب على هذا الانحراف وقوع هذه المصارف في العديد من المشاكل الفكرية والتطبيقية . كما ترتب عليه عدم قدرتها على الوفاء بكثير من مسئولياتها ، وتجاهلها لكثير من الاهداف التي كانت موضوعة لها ، وأخفاقها في بلوغ كثير من الأمال التى كانت معقودة عليها ومأمولة منها ، وخاصة فيما يتعلق بدورها الاقتصادى والاجتماعى ، مما أدى الى فتح أبواب شديدة من النقد عليها ، كان له صدى كبيرا على المستوى الشعبى في مجال عملائها ، وامتد اثره الى بعض الجهات المسؤلة التى بدأت تصدر بعض القرارات واللوائح التنظيمية التى من شأنها تضييق دائرة الحركة أمامها .

ولذلك فقد أصبحت الحاجة ماسة وضرورية لمراجعة وتقييم ممارسات المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية من تجربتها ، وتعد دراسة نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية أحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هذه الغاية .

وإنطلاقا من ذلك التصور فإن هذا البحث يستهدف القيام بدراسة نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية من واقع الممارسات العملية فى الفترة الماضية من تجربة هذه المصارف ، وذلك بهدف التعرف على مدى أعتمادها على هذا الأسلوب لتعبئة وتوظيف الأموال ،والاساليب العملية التى استخدمتها لتطبيقه ، وكذلك تحديد المعوقات والمشكلات التى واجهت هذا التطبيق ، والبحث عن مدى أمكانية تطوير الأساليب التطبيقية لهذا النظام مستقبلا ، وتحديد القواعد والضوابط الأساسية التى يجب أن تحكم عملية التطوير . كما أن البحث سوف يعمل على التعرف على وتحليل الآثار المتوقعه لتطوير وتطبيق نظام المضاربة على النشاط المصرفى بصفة خاصة والنشاط الاقتصادى بصفة عامة .

الدراسات والابحاث السابقة فى مجال تطوير عقد المضاربة :

١- دراسة محمد عبد الله العربى :

يعد الدكتور العربى أول من نبه إلى أمكانية الاعتماد على عقد المضاربة فى الفقة الإسلامى ليكون البديل الإسلامى لتنظيم أعمال البنوك ، ولذلك تعتبر هذه المحاولة الرائدة فى هذا المجال .

ففى دراسة له عن " المعاملات المصرفية وموقف الاسلام منها " طرح فكرة استخدام عقد المضاربة الشرعى فى النشاط المصرفى كبديل لنظام الفائدة ، وكان عرضه مبسطا ركز فيه على أبراز المعالم الرئيسية للفكرة التى طرحها دون توسع أو تعمق فى اجراءات وتعقيدات التطبيق .

وكان أهم ماركز عليه فى هذا الطرح قضية تكييف العلاقة بين البنك وبين المودعين فى مجموعهم من جانب ، وبين البنك من جانب آخر وصاحب المشروع الذى يتسلم مبلغا من المال لأستثمارة ، حيث أعتمد على أحكام عقد المضاربة فى تكييف هاتين العلاقتين . ففى تكييف العلاقة الأولى بين المودعين والبنك لم ينظر اليهم كأفراد وأنما أعتبرهم فى مجموعهم يمثلون " رب المال " وأن البنك هو " المضارب " وأنه تبعا للقواعد الشرعية يقوم بمضاربة مطلقة ، وأنه يجوز له توكيل غيره فى أستثمار اموالهم .

اما العلاقة الثانية بين البنك وأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين أمدهم بماله فيحكمها أيضا عقد المضاربة ولكن فى صورته المقيدة البنك فيها رب المال ، والمستثمرون هم المضاربون كل منهم على أنفراد فيما يحصل عليه من تمويل من المصرف .

وهذه المحاولة الرائدة رغم بساطتها إلا أنها كانت معمودة فى المرحلة المبكرة التى مهدت لظهور النشاط المصرفى الإسلامى ، حيث قدمت تصوراً وإطاراً لما يجب أن تكون عليه العلاقة بين المصرف والمتعاملين – مودعين ومستثمرين – دون الدخول فى ملابسات ومشكلات التطبيق العملى ، ولم ينكر الدكتور العربى (رحمة الله) " أن التنفيذ العملى يخالطه بعض التعقيد ،واعترف بأنه لا شك فى أن النظام القائم فى البنوك الآن من تحديد فائدة معلومة للمودع وتحصيل فائدة معلومة من المقترض أيسر فى التطبيق ولكنه رأى أن شيئا من التعقيد يعدل البعد عن أوزار الربا " .

٢- بحث سامى حمود :

وتعتبر هذه المحاولة اكثر تفصيلا واكثر عمقا من المحاولة السابقة ، حيث تعرض صاحبها لأمكانية الاستفادة من عقد المضاربة الثنائى ضمن بحث له بعنوان " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " .

وقد رأى سامى حمود أن تطبيق المضاربة بشكلها الثنائى التقليدى المبين فى المؤلفات الفقهية أمر يتعذر تحقيقه فى مجالات الاستثمار الجماعى على النسق المصرفى . ولذلك اقترح شكلاً جديداً للمضاربة يلائم الاستثمار الجماعى المتعدد والمستمر فى حركته ودوران رأس المال فيه على النسق المصرفى . وقد اطلق على هذا الشكل الجديد اسم " المضاربة المشتركة " .

وتضم المضاربة المشتركة المقترحة ثلاثة فرقاء :

الفريق الأول : " جماعة المستثمرين " وتتألف من الأفراد الذين يقدم كل منهم المال على أساس توجيهه للعمل به مضاربة .

اما الفريق الثانى : " جماعة المضاربين " : وتتألف من الأفراد الذين يأخذ كل منهم المال منفردا ليعمل فيه مضاربة حسب الاتفاق الخاص .

اما الفريق الثالث : " المضارب المشترك " ، وهو الشخص أو الجهة التى تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام فى توارد الاموال واعطائها للراغبين من الفريق الثانى للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على أنفراد .

ويرى أن المضارب المشترك هو الشخص الجديد الذى يتطلبه تنظيم مثل هذه " المضاربة المشتركة " فى إطار الاستثمار الجماعى بشكله الحديث الذى يتم من خلال المصارف .

اما عن ابرز السمات المميزة للمضارب المشترك فيرى أنها تتمثل فى مسألتين هامتين هما :

الشروط ، والضمان ، حيث يرى أن طبيعة تنظيم العمل هنا تتطلب أعطاء المضارب المشترك وحده حق تحديد الشروط التى تتلاءم مع طبيعة الاستثمار الجماعى المشترك .

كما رأى أن قيام المصرف الإسلامى بضمان أموال المودعين من المسائل الهامة على الصعيد العملى .

وبالمقارنة بمحاولة الدكتور الحربى فإن هذه المحاولة قد سعت لتطوير عقد المضاربة بشكل أكثر عمقا وأكثر تفصيلا وعملت على تقديم تصورات وحلول لبعض المشاكل الفقهية المرتبطة بالشكل الجديد ، إلا أنها أيضا ظلت تدور فى إطار فقه النظرية بعيدا عن تفاصيل ومشكلات التطبيق العملى . هذا وقد وجه كثير من النقد لبعض الآراء الفقهية التى تبنتها هذه المحاولة .

٣- دراسة محمد باقر الصدر :

ففى دراسة له عن " البنك اللاربوى فى الإسلام " قدم باقر الصدر أطروحة لتصورة عن كيفية عمل البنوك بدون فوائد ، من خلال اسلمة عمليات البنوك التقليدية إلى بنك لاربوى تحكم أنشطته أحكام الشريعة الإسلامية .

وفى هذا الاطار قدم محاولته لتطوير عقد المضاربة ليكون الأساس الذى يحكم علاقة البنك بأصحاب الودائع لاستثمارية الثابتة من ناحية ، وبالمستثمرين الذين يطلبون تمويلاً من البنك من هذه الودائع من ناحية أخرى .

وقد ركز فى محاولته هذه على النقاط التالية :

١- تكييف العلاقات الجديدة بين المودعين والبنك من جهة ، وبين المستثمرين والبنك من جهة اخرى فى إطار عقد المضاربة .

٢- الشروط التى يجب أن تتوافر فى أعضاء المضاربة ، حتى يمكن تطبيق هذه الصورة للمضاربة .

٣- محاولة الابقاء على نفس المميزات التى يحصل عليها المودعون والمستثمرون من البنك التقليدى فى البنك اللاربوى أيضا ولكن فى إطار من الشرعية الإسلامية .

٤- كيفية معرفة البنك للأرباح وقسمتها .

ويحسب لهذه المحاولة انها كانت رائدة وأنها قدمت تصوراً أكثر تفصيلا وأكثر اتصالا بواقع البيئة التى سيعمل فيها البنك اللاربوى ، إلا أنه مع ذلك يوجه لها العديد من النقد . فقد وقعت هذه الدراسة فى بعض التناقضات الفكرية ، بسبب حرصها الشديد على مراعاة طبيعة الواقع بالرغم من اختلاف أطره عن الأطر الشرعية . و قد خرجت المحاولة عن بعض الأحكام الفقهية الاساسية لعقد المضاربة والتى كانت محل اتفاق جميع الفقهاء ، فى سبيل وضع أساليب مصرفية تلبى متطلبات الواقع المعاصر . مهما كانت شرعية هذه المتطلبات او ملاءمتها لقواعد وأحكام عقد المضاربة

وكان من أهم الانتقادات التى وجهت لهذه المحاولة حرصها على توفير الضمان للمودع ، بحيث يكون له الحق فى استرداد كامل وديعته بالاضافة الى حد أدنى من الارباح فى كل الظروف حتى لو حقق البنك خسائر مالية فى أى وقت .

٤- دراسة حسن عبد الله الأمين :

وكانت هذه الدراسة عن " المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة " تناول فيها دراسة هذا الموضوع من خلال الجوانب الستة التالية :.

الأول : مفهوم المضاربة فى اللغة وفى الاصطلاح ، والتفرقة بينها وبين المضاربة فى البورصة .

الثانى : مشروعية المضاربة وبيان ماهيتها .

الثالث : شروط المضاربة .

الرابع : الاراء المختلفة حول شروط المضاربة فى تطبيقاتها المعاصرة .

الخامس : أحكام المضاربة .

السادس : الاستثمار المصرفى فى إطار عقد المضاربة .

وقد أتسمت الدراسة طوال الجوانب الخمسة الأولى بالطابع الفقهى البحت ، حيث تناول الباحث قضايا المضاربة التقليدية ايضا مثل الدراسات السابقة واراء الفقهاء حول هذه القضايا.

اما الجانب السادس فقد تعرض فيه لتكييف العلاقة الشرعية والقانونية بين المصرفى ومتعامليه فى إطار هذا العقد ، وطريقة توزيع الأرباح ونفقات المضاربة ، وهذا هو الجانب الوحيد الذى تناول عقد المضاربة فى إطار المعاملات المصرفية المعاصرة ولكن فى إطار فقهى محض أيضا لم يتعرض لكيفية التطبيق من قريب أو بعيد .

وبالاضافة الى الدراسات السابقة ، هناك دراسات أخرى مثل : دراسة على حسن عبد القادر عن " فقة المضاربة ودوره فى مرحلة التطبيق والتجديد " ، ودراسة زكريا محمد الفاتح عن " السلم والمضاربة من عوامل التيسير فى الشريعة الإسلامية " . ، وقد غلب عليها الطابع الفقهى ، باستثناء الإشارة إلى إمكانية الاعتماد على أسلوب المضاربة فى النشاط المصرفى المعاصر . ولكن هذه الدراسات كما رأينا لم تتطرق بصفة عامه إلى الممارسات العملية ومشكلات التطبيق فى إطار التجربة المصرفية الإسلامية

كيف يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة وما الجديد الذى يسعى لتقديمه ؟

يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة من حيث أنه يستهدف تقييم نظام المضاربة من واقع التطبيق العملى لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية ، فيسعى للتعرف على مدى اعتماد هذه المصارف على صيغة المضاربة خلال هذه الفترة ، والاسلوب الذى أتبعته لتطبيقها ، والمشاكل

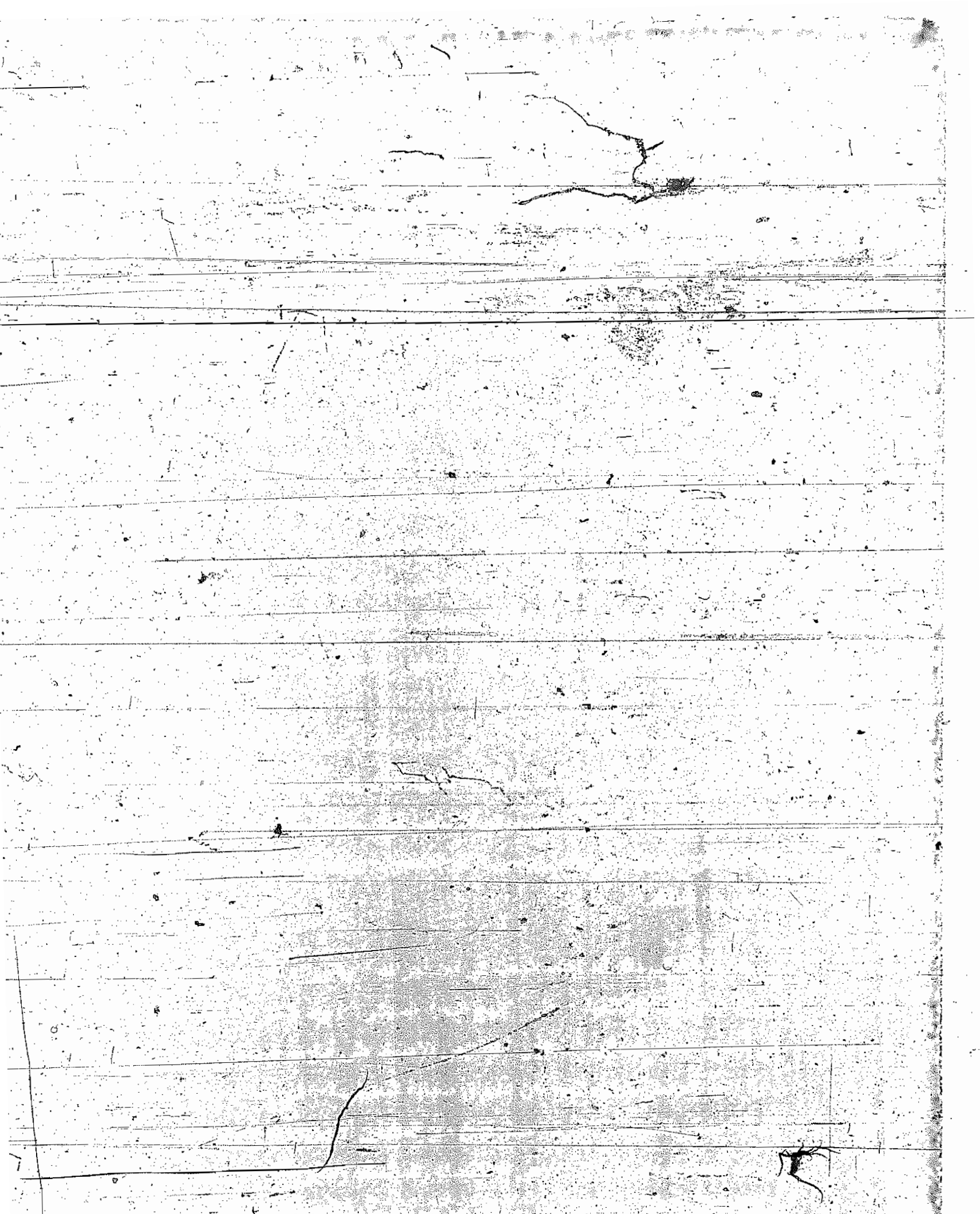

منهج البحث :

موضوع هذا البحث هو نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية ، وهدفه الأساسى هو البحث فى مدى إمكانية تطوير ، ومحاولة التعرف على الآثار المصرفية والإقتصادية المتوقعة لتنفيذه ، وهو موضوع متشعب الجوانب ؛ منها ما هو شرعى ، ومنها ما هو اقتصادى ، ومنها ما هو مصرفى ، ومنها ما هو بيئى أو سلوكى ، ومنها ما هو إدارى أو تنظيمى ، .....

وهذا التشعب لجوانب الموضوع يجعل المتغيرات المؤثرة فى هذا النظام عديدة ، مما يتطلب العمل على دراستها وتحليلها للتعرف على تأثيرها على هذا النظام .

لذلك فإن المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة هذا الموضوع هو " المنهج الوصفى التحليلى " حيث يتفق أكثر من غيره من المناهج البحثية مع طبيعة موضوع البحث ، وكذلك مع هدفه الذى يسعى لمحاولة تطوير هذا النظام وتقديم تصورات فكرية مقترحة لذلك ، وأيضا محاولته التعرف على الآثار المصرفية والإقتصادية التى يمكن أن تنتج فى حالة تطبيقه .

ولذلك فقد أعتمد البحث بصورة أساسية على هذا المنهج النظرى من خلال أسلوب " البحث المكتبى " حيث تم تجميع ودراسة وتحليل المعلومات والبيانات التى وردت فى دراسات وأبحاث سابقة والتى تناولت موضوع البحث بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك بهدف تكوين الفروض الأساسية للبحث .

وقد استخدم هذا المنهج للتعرف على مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائى للعمل المصرفى المعاصر ، ولمحاولة تطوير قواعد المضاربة الثنائية لتلائم العمل المصرفى ، وكذلك لمحاولة تطوير أساليب تعبئة الأموال ، وأيضا لتقديم بعض الأساليب المقترحة لمواجهة مخاطر الإستثمار بالمضاربة . بالإضافة إلى محاولة التعرف على بعض الآثار المصرفية والإقتصادية التى يمكن أن تنتج فى حالة تطبيق هذا النظام .

وبالإضافة إلى ذلك فقد أعتمد البحث فى أحد أجزائه – والتى تناولت دراسة نظام المضاربة فى التجربة المصرفية الإسلامية – على "منهج البحث الميدانى " ، وقد كان الإعتماد بصورة أكبر هنا على أسلوب البحث الميدانى " المكتبى " أكثر من الإعتماد على أسلوب البحث الميدانى " الحقلى " ، وذلك بسبب إبتعاد المصارف الإسلامية عن تطبيق صيغة المضاربة – فى مجال توظيف الموارد المالية خاصة – خلال السنوات الأخيرة ، حيث كان من المنتظر ألا يؤدى الإعتماد على الأدوات الخاصة بأسلوب البحث الميدانى الحقلى – وهى الإستقصاء والملاحظة والتجربة – إلى مد البحث بالمعلومات والبيانات المطلوبة فى هذا المجال . ولذلك فقد تم تفضيل إستخدام أسلوب البحث الميدانى المكتبى لدراسة وتحليل الأحداث والبيانات المنشورة من مصادر مختلفة عن تجربة المصارف الإسلامية

بصفة عامة . وقد تم الإستعانة هنا بأحد أساليب الدراسة الميدانية الحقلية وهى الزيارات الميدانية لبعض هذه المصارف والمقابلات الشخصية لبعض المسئولين والعاملين بها ، وخاصة من الذين شهدوا البدايات الأولى لهذه التجربة .

وقد كانت درجة الاعتماد على المنهج التحليلى الوصفى كبيرة أيضا حيث أدى عدم استقرار التطبيق وعدم توافر بيانات كمية وافية إلى الحد من إمكانية الأعتماد على المنهج الكمى بصورة أساسية

وقد إستخدم هذا المنهج هنا للتعرف على مدى إستخدام نظام المضاربة لتعبئة الأموال وتوظيفها فى التجربة المصرفية الإسلامية ، وكذلك للتعرف على الأسلوب الذى أتبعته هذه المصارف لتطبيقه،وأيضا لتحديد المعوقات التى واجهت تطبيقه .

خطة البحث :

قامت خطة البحث على أساس دراسة وتحليل نظام المضاربة فى المصارف الإسلامية من أكثر من جانب : أختص أحدها بدراسته على مستوى التجربة المصرفية الإسلامية ، وتناول جانب آخر دراسة مدى إمكانية تطويره سواء من حيث القواعد والضوابط أو من حيث الأساليب والأدوات ، وأختص جانب ثالث من البحث بدراسة الآثار المصرفية والإقتصادية المتوقعة لتطبيق هذا النظام .

وقد تمت دراسة الموضوع من خلال ثمانية فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة .

وقد تناول الفصل الأول التعريف لماهية عقد المضاربة الثانى وتحديد مدى ملاءمتة للعمل المصرفى وذلك من خلال أربعة مباحث اختص الأول بتحديد مفهوم المضاربة ومشروعيتها ، وفى المبحث الثانى تم عرض شروط صحة المضاربة ، وتعرض المبحث الثالث لتحديد طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات الأخرى ، أما المبحث الرابع فتناول دراسة مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائى للعمل المصرفى .

وفي الفصل الثانى أنتقل البحث إلى دراسة نظام المضاربة فى التجربة المصرفية الإسلامية . حيث قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث ، تناول المبحث الأول مدى إعتماد المصارف الإسلامية على نظام المضاربة ، سواء فى مجال تعبئة الأموال أو توظيفها ، أما المبحث الثانى فتناول دراسة أسلوب تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال وتوظيفها أيضا . أما المبحث الثالث فقد تعرض لتحديد ودراسة المعوقات التى واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق نظام المضاربة لتعبئة الأموال ، وأختص المبحث الرابع بتحديد ودراسة تلك المعوقات عند تطبيق نظام المضاربة لتوظيف الأموال .

أما الفصل الثالث : ففيه محاولة لتطوير قواعد المضاربة الثنائية لتلائم العمل المصرفى المعاصر ،

فتناول المبحث الأول مسألة الضمان ، وتعرض الثانى لمسألة خلط مال المضاربة بآخر ، والثالث لمسألة دفع المضارب مال المضاربة لآخر للعمل به والرابع تناول مسألة التضييض، أما المبحث الخامس فتعرض لمسألة فسخ المضاربة .

ثم أنتقل البحث بعد ذلك فى الفصل الرابع لعرض بعض الأساليب المقترحة لتعبئة الأموال فى إطار نظام المضاربة ، وذلك من خلال أربعة مباحث :

كان موضوع المبحث الأول معايير وقواعد التطوير ، وموضع المبحث الثانى أسهم المضاربة ، وموضع الثالث أسلوب سلال أموال الإستثمار الخاصة ، أما المبحث الأخير فعرض لأسلوب السلة العامة لأموال الإستثمار .

وفى الفصل الخامس حاول البحث تقديم بعض الأساليب المقترحة لمواجهة مخاطر الإستثمار بالمضاربة وذلك من خلال أربعة مباحث كان موضوع المبحث الأول : المخاطر التى تواجه عمليات المضاربة والضمانات الملائمة لمواجهتها ، وموضوع المبحث الثانى أساليب مواجهة المخاطر التى تعود للعميل المضارب . أما المبحث الثانى فقد تقدم ببعض الأساليب المصرفية المقترحة لمواجهة هذه المخاطر وتعرض المبحث الرابع بالدراسة لبعض المتطلبات البيئية اللازمة لمواجهة تلك المخاطر .

وبعد ذلك أنتقل البحث فى الفصل الخامس لعرض نموذج مقترح للمضاربة المصرفية ، بناء على نتائج الدراسة التى أسفرت عنها الموضوعات السابقة للبحث ، حيث تم عرض هذا النموذج من خلال أربعة مباحث ، تناول المبحث الأول مسألة أطراف النموذج المقترح والعلاقة بينهم ، أما المبحث الثانى فكان موضوعه تعبئة الأموال فى ظل النموذج المقترح ، وكان موضوع المبحث الثالث توظيف الأموال فى ظل النموذج المقترح ، أما المبحث الأخير فقد تناول مسألة قياس الربح وتوزيعه فى ظل النموذج المقترح .

وأخيراً أنتقل البحث إلى دراسة الآثار المصرفية والإقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام المضاربة فى الفصلين السابع والثامن . حيث أختص الفصل السابع بدراسة الآثار المصرفية وذلك من خلال ثلاثة مباحث تناول الأول موضوع : الحد من إشتقاق نقود الودائع ومن المساهمة فى أحداث التضخم ، أما المبحث الثانى ، فكان موضوعه تخليص النظام المصرفى من التبعية المنهجية ، وكان موضوع المبحث الثالث المساهمة فى تصحيح مسيرة المصارف الإسلامية .

أما الفصل الأخير فقد تعرض لدراسة بعض الآثار الإقتصادية لتطبيق هذا النظام ، من خلال ثلاثة مباحث تناولت دراسة تأثير نظام المضاربة على كل من الإدخار والإستثمار والتوزيع .

وتتضمن البحث في نهايته خاتمة اشتملت على نتائجه ، وبعض التوصيات التي أرى أنها تساعد على تطوير الدعوة في بلدنا .

والله الموفق والمستعان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الاول

عقد المضاربة الثنائى
ومدى ملاءمته للعمل المصرفى

عقد المضاربة فى الفقة الإسلامى أحد الاساليب الشرعية لاستثمار الاموال ، يعتمد على الجمع بين عنصرى العمل و رأس المال في تكامل أقتصادى عادل يستهدف تحقيق مصلحة المستثمرين وأصحاب رؤوس الاموال ومصلحة المُجتمع فى أن واحد ، وهو فى صورته البسيطة الاولى أتفاق ثنائى بين من يملك المال ومن يملك الخبرة لاستثمار هذا المال وتنميته .

وقد أدت المضاربة وهى على صورتها البسيطة هذه دورها بكفاءة فى صدر الإسلام ، فجمعت بين رأس المال والعمل فى شركة عادلة وأسلوب بديع للاستثمار ، وكان لها أبلغ الاثر فى النشاط الاقتصادى في حينها ، فكانت أداة جيدة لمحاربة الاكتناز والبطالة فعملت على توظيف الاموال وفتح أفاق واسعة للعمل .

ولم تكن العلاقات الاقتصادية والمعاملات المالية قد بلغت قدراً كبيراً من التطور ، لذلك فقد تمكنت هذه الصورة البسيطة من اداء هذا الدور الكبير فى الحياة الاقتصادية ، فهل مازال لهذه الصورة الثنائية للمضاربة القدرة على أداء دورها بنفس الكفاءة الآن ، بعد أن تغيرت كثير من خصائص هذا الواقع وتطورت كثير من عناصره ؟ وهل مازالت هذه الصورة الثنائية والتى طبقت منذ اكثر من الف وأربعمائة عام ملائمة للتطبيقات المعاصرة ؟ وهل يمكن للعمل المصرفى الاعتماد عليها كبديل شرعى لاسلمة معاملاته فى مجال تعبئة الموارد المالية وتوظيفها ؟

إن الاجابة على هذه الاسئلة تتطلب القيام بعرض خصائص وشروط هذه الصورة الثنائية للمضاربة على عناصر وخصائص العمل المصرفى والاستثمارى الحالى ، وذلك لاستبيان مدى امكانية توافر هذه القدرة لتلك الصورة على التطبيق فى الوقت الحاضر ، غير أن ذلك يتطلب بداية التعريف بعقد المضاربة فى الفقه الإسلامى – دون الدخول فى تفاصيل وأحكام المضاربة العديدة وأختلافات الفقهاء حول مسائلها الكثيرة – وذلك بما يخدم غرض البحث فيما بعد ، ويعمل على تكوين الاساس المطلوب لموضوعاته التالية .

وفى ضوء ذلك خطط هذا الفصل ليشمل المباحث الاربعة التالية :-

المبحث الاول : مفهوم المضاربة ومشروعيتها .
المبحث الثانى : شروط صحة المضاربة .
المبحث الثالث : طبيعة المضاربة والفرق بينها وبين غيرها من المعاملات .
المبحث الرابع : مدى ملاءمة عقد المضاربة الثنائى للعمل المصرفى .